**مشروع مراجعة وتعديل أحكام الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010**

**القسم الأول: تعديلات عامة على الكتاب الحادي عشر.**

**أولاً: إضافة مواد جديدة على الكتاب الحادي عشر:**

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (2-10) | النص المقترح |
| نص المادة | يجوز إصدار السندات أو الصكوك على شرائح ضمن البرنامج الواحد، على أن يتم التقدم بطلب الموافقة على البرنامج وقيمة الإصدار ضمن سقفه إن وجدت، ومن ثم الحصول على الموافقة لكل شريحة إصدار لاحقة، ويسري على الطلب المقدم للبرنامج حكم المادة (2-4) من هذا الكتاب، ويكون التقدم بطلب الإصدار لكل شريحة لاحقة كما يلي:1. حجم الإصدار.
2. بيان الوضع الحالي لبرنامج السندات أو الصكوك، وما تم سداده من تلك السندات أو الصكوك حتى تاريخ الإصدار المطلوب.
3. تقديم نسخة من تقرير التصنيف الائتماني الحالي للمصدر.
4. نسخة من محضر آخر اجتماع لحملة السندات أو الصكوك (إن وجدت).
5. بيان نوع الاكتتاب.
6. نشرة اكتتاب تكميلية (إن وجدت).

ويتم البت في طلب اصدار شريحة خلال خمسة أيام عمل من استكمال كافة المستندات والمتطلبات. |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (12-59) | النص المقترح |
| نص المادة | شروط السندات قصيرة الأجل:1. أن يكون أجل هذه السندات لمدة سنة واحدة أو أقل.
2. أن يتم طرح هذه السندات على المستثمرين المحترفين.
3. تسجيلها لدى وكالة مقاصة مرخصة لدى الهيئة.
4. الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي للجهات الخاضعة لرقابته.
5. أن يتم السداد بنفس عملة الاكتتاب في السندات.
 |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (12-60) | النص المقترح |
| نص المادة | إصدار السندات قصيرة الأجل:يجوز إصدار سندات قصيرة الأجل ضمن البرنامج، استثناءً من أحكام هذا الفصل والمادة (2-8) من الفصل الثاني من هذا الكتاب. ويجب أن يقدم طلب إصدار سندات قصيرة الأجل، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، وطبقاً لأحكام المادة (2-4) و(2-5) من الفصل الثاني من هذا الكتاب. |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (14-3) | النص المقترح |
| نص المادة | استخدامات أسهم الخزينة للشركات غير المدرجة:لا يجوز استخدام أسهم الخزينة للشركات غير المدرجة إلا في الحالات التالية:1. تخفيض رأس المال المدفوع للشركة.
2. توزيعها على مساهمي الشركة كأسهم منحة دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال أو زيادة في الأسهم المصدرة.
3. عمليات المبادلة في حالات الاندماج والاستحواذ على شركات أخرى.
4. توزيعها كلها أو بعضها على العاملين في الشركة وذلك ضمن برنامج خيار الأسهم للموظفين، بشرط موافقة الجمعية العامة، ووفقا للقواعد المنظمة لذلك والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة.
5. أية حالات أخرى تحددها الهيئة.

وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة سارية من قبل الهيئة. |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (15-3) | النص المقترح |
| نص المادة | في حال تخفيض أو إعادة هيكلة رأس المال، يجب بيان معالجة أسهم الخزينة ضمن العملية المطلوبة وفقاً للمعالجة المحاسبية التي نظمها الفصل الرابع عشر من هذا الكتاب. |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (15-4) | النص المقترح |
| نص المادة | يجب إتمام عملية زيادة رأس المال خلال فترة ستة أشهر، وتخفيض رأس المال خلال فترة ثلاثة أشهر، من تاريخ موافقة الهيئة على الطلب. ويجوز لعملية إعادة الهيكلة أن تمتد إلى فترة ستة أشهر متضمنة فترة الإصدار والتخصيص لأسهم زيادة رأس المال. |
| ملاحظات |  |

**ثانياً: تعديل مواد في الكتاب الحادي عشر:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم المادة (2–5) | قبل التعديل | بعد التعديل |
| نص المادة | يجب أن يرفق بطلب إصدار أو طرح الأوراق المالية المستندات التالية:1. طلب لإصدار أو طرح الأوراق المالية موقع من قبل الشخص المفوض من قبل كل من المصدر والملتزم (حسب الأحوال).2. مسودة نشرة الاكتتاب المقترحة، والتي يجب أن تكون معدة وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة، وباللغة العربية ومرفقاً بها ترجمة باللغة الإنجليزية بالنسبة للإصدار أو الطرح العام، ومؤشراً عليها في الهامش بما يفيد استيفاء الشروط ذاتالصلة بالمحتوى والإفصاح.3. نسخة من نموذج طلب الاكتتاب.4. نسخة من الاتفاقيات القائمة أو التي ستبرم بين المصدر وكافة الأطراف ذات الصلة بعملية إصدار أو طرح الأوراق المالية لغرض إصدار أو طرح تلك الأوراق المالية، وذلك في حال طلب الهيئة لأي من تلك الاتفاقيات.5. نسخة من عقد الشركة للمصدر والملتزم والكفيل إن وجد.6. نسخة من شهادة السجل التجاري أو الترخيص التجاري أو ما يعادلها من مستندات للمصدر والملتزم والكفيل إن وجد.7. نسخة من عقد الشركة التي تخضع أسهمها لحقوق التحويل إن وجدت.8. في حالة إصدار أسهم ممتازة، بيان بتصنيف الأسهم الممتازة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وللهيئة أن تطلب من المصدر إعادة تصنيف تلك الأسهم.9. نسخة من تقرير التصنيف الائتماني في حالة إصدار أو طرح السندات أو الصكوك.10. البيانات المالية السنوية المدققة للمصدر والملتزم والكفيل إن وجد - ما لم تكن الأوراق المالية مصدرة لغرض الاكتتاب في رأس مال المصدر عند تأسيسه – وذلك لآخر ثلاث سنوات مالية سابقة على تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يكن قد مر على تأسيس هؤلاء أو أيّاً منهم ثلاث سنوات، فيتم تقديم البيانات المالية عن الفترة أو الفترات المرحلية المنقضية قبل تاريخ تقديم الطلب، بالإضافة إلى تقديم بيانات مالية مرحلية مراجعة إذا مرت أكثر من ستة أشهر على آخر بيانات مالية سنوية مدققة سابقة على تاريخ تقديم الطلب.11. تقرير يصدر من مقوم أصول للحصص العينية في حالة الاكتتاب في الأوراق المالية عن طريق تقديم حصة عينية.12. تقرير تقويم الأصول العقارية يصدر وفقاً للملحق رقم (1) من هذا الكتاب، إذا كانت الأوراق المالية سندات أو صكوك مضمونة بأصول عقارية.13. نسخة من المستندات الدالة على استيفاء المصدر والملتزم للموافقات الداخلية اللازمة - وفقاً للنظام الأساسي للمصدر والملتزم - على إصدار أو طرح الأوراق المالية المطلوب موافقة الهيئة عليها.14. موافقة مجلس إدارة الشركة التي سيتم تحويل الأسهم الممتازة أو السندات أو الصكوك لأسهمها وموافقة جمعيتها العامة - وفقاً لما يقضي به نظامها الأساسي - على زيادة رأس المال المصدر لتلك الشركة لغرض توفير الأسهم اللازمة لتحويل الأسهم الممتازة أو السندات أو الصكوك، وذلك على النحو المبين في هذا الكتاب.15. نسخة من قرار مجلس الإدارة أو الهيئة الإدارية المختصة لدى الضامن بالموافقة على ضمان السندات أو الصكوك، إذا كانت الأوراق المالية سندات أو صكوك مضمونة.16. أية مستندات أو معلومات إضافية قد تطلبها الهيئة. | يجب أن يرفق بطلب إصدار أو طرح الأوراق المالية المستندات التالية:1. طلب لإصدار أو طرح الأوراق المالية موقع من قبل الشخص المفوض من قبل كل من المصدر والملتزم (حسب الأحوال).2. نسخة من الاتفاقيات القائمة أو التي ستبرم بين المصدر وكافة الأطراف ذات الصلة بعملية إصدار أو طرح الأوراق المالية لغرض إصدارها أو طرحها، وذلك في حال طلب الهيئة لأي من تلك الاتفاقيات.3. نسخة من عقد تأسيس الشركة للمصدر والملتزم إن وجد.4. نسخة من شهادة السجل التجاري أو الترخيص التجاري أو ما يعادلها من مستندات للمصدر والملتزم إن وجد.5. نسخة من عقد الشركة التي تخضع أسهمها لحقوق التحويل إن وجدت. 6. في حالة إصدار أسهم ممتازة، بيان بتصنيف الأسهم الممتازة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وللهيئة أن تطلب من المصدر إعادة تصنيف تلك الأسهم.7. نسخة من تقرير التصنيف الائتماني أو التصنيف الائتماني المبدئي في حالة إصدار أو طرح السندات أو الصكوك.8. البيانات المالية السنوية المدققة للمصدر والملتزم إن وجد - ما لم تكن الأوراق المالية مصدرة لغرض الاكتتاب في رأس مال المصدر عند تأسيسه – وذلك لآخر ثلاث سنوات مالية سابقة على تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يكن قد مر على تأسيس هؤلاء أو أيّاً منهم ثلاث سنوات، فيتم تقديم البيانات المالية عن الفترة أو الفترات المرحلية المنقضية قبل تاريخ تقديم الطلب، بالإضافة إلى تقديم بيانات مالية مرحلية مراجعة إذا مرت أكثر من ستة أشهر على آخر بيانات مالية سنوية مدققة سابقة على تاريخ تقديم الطلب.9. تقرير يصدر من مقوم أصول للحصص العينية في حالة الاكتتاب في الأوراق المالية عن طريق تقديم حصة عينية.10. تقرير تقويم الأصول العقارية يصدر وفقاً للملحق رقم (1) من هذا الكتاب، إذا كانت الأوراق المالية سندات أو صكوك مضمونة بأصول عقارية.11. نسخة من المستندات الدالة على استيفاء المصدر والملتزم للموافقات الداخلية اللازمة - وفقاً للنظام الأساسي للمصدر والملتزم - على إصدار أو طرح الأوراق المالية المطلوب موافقة الهيئة عليها.12. موافقة مجلس إدارة الشركة التي سيتم تحويل الأسهم الممتازة أو السندات أو الصكوك لأسهمها وموافقة جمعيتها العامة - وفقاً لما يقضي به نظامها الأساسي - على زيادة رأس المال المصدر لتلك الشركة لغرض توفير الأسهم اللازمة لتحويل الأسهم الممتازة أو السندات أو الصكوك، وذلك على النحو المبين في هذا الكتاب.13. نسخة من قرار مجلس الإدارة أو الهيئة الإدارية المختصة لدى الضامن بالموافقة على ضمان السندات أو الصكوك، إذا كانت الأوراق المالية سندات أو صكوك مضمونة.14. أية مستندات أو معلومات إضافية قد تطلبها الهيئة. |
| ملاحظات  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم المادة (4–2) | قبل التعديل | بعد التعديل |
| نص المادة | يجب تسليم تقرير التصنيف الائتماني النهائي للصكوك والسندات إلى الهيئة عند تقديم طلب إصدارها، وفي حال عدم تقديم تصنيف ائتماني نهائي إلى الهيئة فإنه يجوز لها قبول تصنيف استرشادي بدلاً عنه. | يجب تسليم تقرير التصنيف الائتماني النهائي للصكوك والسندات إلى الهيئة عند تقديم طلب إصدارها، وفي حال عدم توفر تصنيف ائتماني نهائي فإنه يجوز للهيئة قبول تصنيف مبدئي بدلاً عنه، على أن يتم تزويد الهيئة بالنسخة النهائية للتصنيف. |
| ملاحظات  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم المادة (5–6) | قبل التعديل | بعد التعديل |
| نص المادة | محتويات نشرة الاكتتاب العام:12. إقراراً من المصدر والملتزم ووكيل الاكتتاب، يفيد بتحملهم المسؤولية في حال عدم صحة البيانات التي تضمنتها نشرة الاكتتاب، وأن نشرة الاكتتاب لم تغفل أي معلومات جوهرية، وأنه تم إعدادها وفقاً للمعلومات والبيانات التي تتطابق مع الواقع. | محتويات نشرة الاكتتاب العام:12. إقراراً من المصدر والملتزم يفيد بتحملهم المسؤولية في حال عدم صحة البيانات التي تضمنتها نشرة الاكتتاب، وأن نشرة الاكتتاب لم تغفل أي معلومات جوهرية، وأنه تم إعدادها وفقاً للمعلومات والبيانات التي تتطابق مع الواقع.(بند جديد): إقراراً من المصدر أو وكيل الاكتتاب (ان وجد) بأنه قد تم استيفاء المتطلبات والإجراءات اللازمة وتقديم كافة المستندات المطلوبة في نشرة الاكتتاب وفقاً لقانون الهيئة واللائحة التنفيذية. |
| ملاحظات  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم المادة (5–8) | قبل التعديل | بعد التعديل |
| نص المادة | البند (3):إجراءات ممارسة حقوق الأولوية المتعلقة بالأوراق المالية. | البند (3):إجراءات ممارسة حقوق الأولوية المتعلقة بالأوراق المالية، عن طريق بيان حقوق الأولوية ومستحقيها، وبيان تاريخ وفترة ممارسة حقوق الأولوية، وتاريخ وفترة تداول حقوق الأولوية، وآلية تحديد سعر حقوق الأولوية، بالإضافة إلى الخطوات والإجراءات التي يتم اتخاذها في حال عدم تغطية الاكتتاب. |
| ملاحظات  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم المادة (5–9) | قبل التعديل | بعد التعديل |
| نص المادة | البند (1):في حالة إصدار أو طرح الأسهم العادية، تكون الحقوق المتعلقة بها على النحو التالي:أ‌. حقوق التصويت.ب‌. معدل ربحية السهم على المدى القصير.ج‌. حقوق السهم عند تصفية المصدر.د‌. الخطوات والإجراءات التي يتم اتخاذها في حالة عدم تغطية الاكتتاب. | البند (1):في حالة إصدار أو طرح الأسهم العادية، تكون الحقوق المتعلقة بها على النحو التالي:1. التصويت.
2. توزيع الارباح.
3. حقوق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة.
4. عند التصفية.
 |
| ملاحظات  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم المادة (5–11) | قبل التعديل | بعد التعديل |
| نص المادة | إذا كانت الدعوة للاكتتاب مقتصرة على العملاء المحترفين أو فئة معينة أو شخص أو أشخاص معينين توافق عليهم الهيئة، فإنه يجوز إعداد نشرة اكتتاب خاص دون التقيد بأحكام المواد من (5-6) إلى (5-10) من هذا الكتاب، على أن تشتمل نشرة الاكتتاب الخاص على الأخص على البيانات التالية:(2). اسم وعنوان وكيل البيع إذا كان المصدر ليس هو وكيل البيع. | إذا كانت الدعوة للاكتتاب مقتصرة على العملاء المحترفين أو فئة معينة أو شخص أو أشخاص معينين توافق عليهم الهيئة، فإنه يجب إعداد نشرة اكتتاب خاص دون التقيد بأحكام المواد من (5-6) إلى (5-10) من هذا الكتاب، على أن تشتمل نشرة الاكتتاب الخاص على البيانات التالية:(2). اسم وعنوان وكيل الاكتتاب إذا كان المصدر ليس هو وكيل الاكتتاب. |
| ملاحظات  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم المادة (5–11) | قبل التعديل | بعد التعديل |
| نص المادة | محتويات نشرة الاكتتاب الخاص:11. إقرار من المصدر، والملتزم، ووكيل الاكتتاب بأنه يتحمل المسؤولية في حال عدم صحة البيانات التي تضمنتها نشرة الاكتتاب، وأن نشرة الاكتتاب لم تغفل أي معلومات جوهرية، وأنه تم إعدادها وفقاً للمعلومات والبيانات التي تتطابق مع الواقع. | محتويات نشرة الاكتتاب الخاص:11. إقرار من المصدر والملتزم بأنهم يتحملون المسؤولية في حال عدم صحة البيانات التي تضمنتها نشرة الاكتتاب، وأن نشرة الاكتتاب لم تغفل أي معلومات جوهرية، وأنه تم إعدادها وفقاً للمعلومات والبيانات التي تتطابق مع الواقع.(بند جديد: 12): إقرار من المصدر أو وكيل الاكتتاب (إن وجد) بأنه تم استيفاء المتطلبات والإجراءات اللازمة وتقديم كافة المستندات المطلوبة في نشرة الاكتتاب وفقاً لقانون الهيئة واللائحة التنفيذية. |
| ملاحظات  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم المادة (5-38) | قبل التعديل | بعد التعديل |
| نص المادة | يجب تقديم بيان عن الاكتتاب .. ، وأن يرفق بالبيان المستندات التالية:1.2.3. | يجب تقديم بيان عن الاكتتاب .. ، وأن يرفق بالبيان المستندات التالية:1.2.3.4. النسخة النهائية من تقرير التصنيف الائتماني في حال قبول التصنيف الائتماني المبدئي عند تقديم الطلب. |
| ملاحظات  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم المادة (14–2) | قبل التعديل | بعد التعديل |
| نص المادة | استخدامات أسهم الخزينة:لا يجوز استخدام أسهم الخزينة إلا في الحالات التالية:1. الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة.
2. تخفيض رأس المال المدفوع للشركة.
3. استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
4. سداد دين قائم على الشركة لصالح الغير.
5. توزيعها على مساهمي الشركة كأسهم منحة دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال أو زيادة في الأسهم المصدرة.
6. عمليات المبادلة في حالات الاندماج والاستحواذ على شركات أخرى.
7. توزيعها كلها أو بعضها على العاملين في الشركة وذلك ضمن برنامج خيار الأسهم للموظفين، بشرط موافقة الجمعية العامة، ووفقا للقواعد المنظمة لذلك والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة.
8. إقراضها واقتراضها بهدف صناعة السوق.
9. أية حالات أخرى تحددها الهيئة.

ولا يجوز للشركات غير المدرجة أن تتصرف في أسهمها في الحالات المنصوص عليها فيالبنود (1) و (3) و (4) و (8) من هذه المادة. | استخدامات أسهم الخزينة للشركات المدرجة:لا يجوز استخدام أسهم الخزينة للشركات المدرجة إلا في الحالات التالية:1. الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة.
2. تخفيض رأس المال المدفوع للشركة.
3. استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
4. سداد دين قائم على الشركة لصالح الغير.
5. توزيعها على مساهمي الشركة كأسهم منحة دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال أو زيادة في الأسهم المصدرة.
6. عمليات المبادلة في حالات الاندماج والاستحواذ على شركات أخرى.
7. توزيعها كلها أو بعضها على العاملين في الشركة وذلك ضمن برنامج خيار الأسهم للموظفين، بشرط موافقة الجمعية العامة، ووفقا للقواعد المنظمة لذلك والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة.
8. إقراضها واقتراضها بهدف صناعة السوق.
9. أية حالات أخرى تحددها الهيئة.

وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة سارية من قبل الهيئة. |
| ملاحظات  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم المادة (14–3) | قبل التعديل | بعد التعديل |
| نص المادة | يجب أن ينص عقد الشركة على جواز شراء الشركة لأسهمها، وبما لا يجاوز نسبة 10 % من عدد أسهمها المصدرة بقيمتها السوقية، ولا يجوز للشركة شراء أو بيع أسهمها إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة بهذا الشأن، وذلك بناءً على طلب يقدم من الشركة إلى الهيئة متضمناً البيانات التالية:1. تحديد نوع التعامل الذي ترغب به الشركة، إذا كان شراء أو بيع أو شراء وبيع أسهمها.
2. نسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية والذي يفوض مجلس الإدارة بشراء أو بيع نسبة لا تجاوز 10 % من أسهم الشركة، على أن يكون التفويض ساري المفعول ولا تتجاوز مدته ثمانية عشر شهراً.
3. بيان عدد أسهم الشركة المطلوب شراؤها أو بيعها.
4. بيان مصادر التمويل المقترحة لشراء الأسهم.
5. نسخة من البيانات المالية السنوية المدققة للشركة وآخر بيانات مالية مرحلية على أن تكون معتمدة من الجهات الرقابية المختصة.
6. نسخة عن سجل مساهمي الشركة صادر عن وكالة المقاصة.
7. بيان أسماء الشركات التابعة إن وجدت.
8. بيان تكلفة أسهم الخزينة المملوكة حتى تاريخ تقديم الطلب.
9. دراسة مالية توضح أسباب التقدم بطلب القيام بشراء أو بيع الأسهم والآثار المترتبة على ذلك.
10. دراسة مقدمة من مستشار استثمار مرخص له يبين القيمة العادلة لسعر سهم الشركة بالنسبة للشركات غير المدرجة.
 | يجب أن ينص عقد الشركة على جواز التعامل بأسهمها، وألا تتجاوز ملكيتها نسبة 10 % من عدد أسهمها المصدرة، ولا يجوز للشركة شراء أو بيع أو التعامل بأسهمها إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة بهذا الشأن، وذلك بناءً على طلب يقدم من الشركة إلى الهيئة متضمناً البيانات التالية:1. تحديد نوع التعامل الذي ترغب به الشركة، إذا كان شراء أو بيع أو شراء وبيع أو تعامل آخر بأسهمها.
2. نسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية والذي يفوض مجلس الإدارة بالتعامل في أسهم الشركة، على أن يكون التفويض ساري المفعول ولا تتجاوز مدته ثمانية عشر شهراً.
3. بيان عدد أسهم الشركة المطلوب التعامل بها.
4. بيان مصادر التمويل المقترحة لشراء الأسهم في حال الشراء، ومصادر التمويل المحتجزة مقابل تكلفة أسهم الخزينة المملوكة.
5. نسخة من البيانات المالية السنوية المدققة للشركة وآخر بيانات مالية مرحلية على أن تكون معتمدة من الجهات الرقابية المختصة.
6. نسخة عن مصادقة حديثة لرصيد أسهم الخزينة صادرة عن وكالة المقاصة، للشركة وشركاتها التابعة.
7. بيان أسماء الشركات التابعة إن وجدت.
8. بيان تكلفة أسهم الخزينة المملوكة حتى تاريخ تقديم الطلب.
9. دراسة مالية توضح أسباب التقدم بطلب التعامل بأسهم الخزينة والآثار المترتبة على ذلك.
10. دراسة مقدمة من مستشار استثمار مرخص له يبين القيمة العادلة لسعر سهم الشركة بالنسبة للشركات غير المدرجة، باستثناء حالات تخفيض رأس المال بإلغاء أسهم الخزينة المملوكة مسبقاً.
 |
| ملاحظات  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم المادة (14–10) | قبل التعديل | بعد التعديل |
| نص المادة | تلتزم الشركة التي مارست حقها بشراء أسهمها بتقديم تقرير إلى الهيئة في نهاية كل سنة مالية يوضح مبررات احتفاظها بتلك الأسهم، على أن يقدم التقرير خلال عشرة أيام عمل من انتهاء السنة المالية المعد عنها التقرير. | تلتزم الشركة التي تمتلك أسهم خزينة بتقديم تقرير إلى الهيئة في نهاية كل سنة مالية يوضح مبررات احتفاظها بتلك الأسهم، على أن يقدم التقرير خلال عشرة أيام عمل من انتهاء السنة المالية المعد عنها التقرير. |
| ملاحظات  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم المادة (14–18) | قبل التعديل | بعد التعديل |
| نص المادة | تلتزم الشركة المدرجة بالإفصاح عن موافقة الهيئة على شراء أو بيع أسهم الخزينة فور صدورها وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من هذه اللائحة. | تلتزم الشركة المدرجة بالإفصاح عن موافقة الهيئة على التعامل بأسهم الخزينة فور صدورها وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من هذه اللائحة. |
| ملاحظات  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم المادة (15–2) | قبل التعديل | بعد التعديل |
| نص المادة | يجب على الشركة التي ترغب بزيادة أو تخفيض أو إعادة هيكلة رأس مالها أن تتبع الإجراءات المذكورة أدناه وفقاً للتسلسل الآتي:1.2.3. تقديم طلب بزيادة أو تخفيض أو إعادة هيكلة رأس مال الشركة إلى الهيئة، مع الالتزام باستيفاء ما ورد فيه من معلومات ومتطلبات وفقاً للنماذج الواردة في الملاحق رقم (13، 14، 15، 17) من هذا الكتاب، وتقديم أية معلومات أو مستندات إضافية تطلبها الهيئة بهذا الخصوص. | يجب على الشركة التي ترغب بزيادة أو تخفيض أو إعادة هيكلة رأس مالها أن تتبع الإجراءات المذكورة أدناه وفقاً للتسلسل الآتي:1.2.3. تقديم طلب بزيادة أو تخفيض أو إعادة هيكلة رأس مال الشركة إلى الهيئة، مع الالتزام باستيفاء ما ورد فيه من معلومات ومتطلبات وفقاً للنماذج الواردة في الملاحق رقم (13، 14، 15، 17، 18) من هذا الكتاب، وتقديم أية معلومات أو مستندات إضافية تطلبها الهيئة بهذا الخصوص. |
| ملاحظات  |  |

**القسم الثاني: تعديلات على أحكام** **زيادة رأس المال عن طريق تحويل الدين إلى أسهم (الفصل الخامس عشر).**

**أولاً: إضافة مواد جديدة على أحكام زيادة رأس المال عن طريق تحويل الدين إلى أسهم:**

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (15-10) | النص المقترح |
| نص المادة | يجب على الشركة التي ترغب بزيادة رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة إلى أسهم في رأس المال، أن تقدم تقريراً للمساهمين -حسب طبيعة الشركة- يتم ارفاقه مع الطلب إلى الهيئة، على أن يتضمن المعلومات التالية:1. الهدف من عملية تحويل الدين إلى أسهم في رأس المال، ومدى ضرورة وفائدة العملية على وضع الشركة ومساهميها.
2. دراسة معدة من مستشار استثمار، متضمنة أسباب وضرورة تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأس مال الشركة والمصلحة التي تعود على الشركة ومساهميها من هذا التحويل.
3. إقرار من مراقب حسابات الشركة بأن العملية تتوافق مع معايير المحاسبة العالمية.
4. عدد وفئة الأسهم المزمع إصدارها، ونسبتها من رأس المال الحالي المصدر والمدفوع.
5. بيان الحالات السابقة التي قامت الشركة بإصدار أسهم خلالها، مع بيان نوعية وسبب تلك الزيادة لرأس المال لآخر 5 سنوات.
6. بيان يوضح فيه ما إذا كانت عملية تحويل الدين إلى أسهم في رأس المال عبارة عن تعامل مع طرف ذي صلة من عدمه، وبيان أسماء وملكيات الأطراف ذوي الصلة بالعملية إن وجدوا.
7. ملكية الدائن في رأس مال الشركة قبل وبعد عملية تحويل الديون إلى أسهم في رأس المال.
8. بيان بأن الدين قد حل مع عجز الشركة عن سداده، وأن الشركة لا تتوقع تحقيق إيرادات استثنائية في المستقبل المنظور من شأنها أن تساهم في الوفاء بهذا الدين.
9. بيان بأن هيئة أسواق المال لن تكون طرفاً في أي دعوى ضرر ناشئة عن العملية، وأنها لا تتحمل المسؤولية عن دقة المعلومات في هذا التقرير أو الخسارة الناتجة عن الاعتماد على هذه المعلومات.
10. بيان عوامل المخاطرة المتعلقة بالعملية وتأثيرها على حقوق المساهمين.
11. بيان وإقرار من أعضاء مجلس إدارة الشركة بأنهم يتحملون مجتمعين ومنفردين المسؤولية عن صحة ودقة البيانات والمعلومات الواردة في التقرير، مع تأكيدهم واعتقادهم بأنهم قد بذلوا العناية الواجبة والدراسة اللازمة لضمان صحة المعلومات وجدوى العملية وتحقيقها لمصلحة الشركة والمساهمين.
12. بيان وإقرار من المستشار القانوني بأن عملية التحويل لا تخالف القوانين واللوائح داخل دولة الكويت، وأن الإصدار لا يخل بأي من العقود أو الاتفاقيات التي تكون الشركة المصدرة للأسهم طرفاً فيها.
13. بيان تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة قائمة أو متوقعة، يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال الشركة المصدرة وشركاتها التابعة أو مركزها المالي.
14. بيان يفيد بأن الزيادة المقترحة لرأس المال مشروطة بموافقة المساهمين في الجمعية العامة غير العادية للشركة، مع العلم بأنه لا يجوز للأطراف ذوي الصلة من المساهمين بالتصويت على بند الموافقة على زيادة رأس المال في الجمعية العمومية.
15. توفير كافة المعلومات الخاصة بالاتصال بالشركة المصدرة للأسهم، ومستشارها المالي، ومستشارها القانوني، ومراقب حساباتها، بواسطة الهاتف والبريد الإلكتروني والموقع الرسمي لكل منهم، وأية وسيلة تواصل أخرى متاحة.
16. إرفاق القوائم المالية السنوية لآخر ثلاث سنوات، والمرحلية في حال مرور ستة أشهر على آخر بيانات مالية سنوية، مع تقديم قوائم مالية افتراضية تعكس الوضع المالي للشركة مصدرة الأسهم بعد تحويل الدين.
17. إرفاق نسخة من مستندات واتفاقيات تحويل الدين.
18. بيان إجمالي مصاريف العملية والطرف الذي سيتحملها.
19. جدول يوضح المديونيات على الشركة مع قائمة ببيان الدائنين.

على أن يتم توفير هذا التقرير للمساهمين قبل 7 أيام عمل من انعقاد الجمعية العمومية. |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (15-11) | النص المقترح |
| نص المادة | لا يجوز للطرف الدائن أن يصوت على بند تحويل الدين إلى أسهم زيادة في رأس المال في الجمعية العامة للشركة. |
| ملاحظات |  |

**ثانياً: تعديل مواد ضمن أحكام زيادة رأس المال عن طريق تحويل الدين إلى أسهم:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم المادة (15–9) | قبل التعديل | بعد التعديل |
| نص المادة | تتم الزيادة عن طريق تحويل دين على الشركة إلى أسهم في رأس المال، وذلك بإصدار أسهم جديدة لسداد المديونية أو جزء منها حسب الاتفاق بين الشركة والدائن، وذلك شريطة الالتزام بما يلي:1. الحصول على موافقة خطية من الدائن بالموافقة على تحويل الدين إلى أسهم في رأس مال الشركة.2. بيان سند الدين وتقديم نسخة من عقود المديونية، وأي عقود ذات علاقة. | تتم الزيادة عن طريق تحويل دين على الشركة إلى أسهم في رأس المال، وذلك بإصدار أسهم جديدة لسداد المديونية أو جزء منها حسب الاتفاق بين الشركة والدائن، وذلك شريطة الالتزام بما يلي:1. الحصول على موافقة خطية من الدائن على تحويل الدين إلى أسهم في رأس مال الشركة.
2. بيان أصل وسند الدين وقيمته، وتقديم نسخة من عقود المديونية، وأي عقود ذات علاقة.
3. أن يكون أساس الدين نقدياً.
4. أن يكون الدين ناشئاً عن قرض أو أدوات الدين مثل السندات والصكوك.
5. أن يكون تحويل الدين لأصل مبلغ القرض دون الفوائد.
6. أن يكون رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل.
7. تقديم دراسة معدة من مستشار الاستثمار، متضمنة أسباب وضرورة تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأس مال الشركة والعائد على مساهمي الشركة.
8. تقديم تقرير صادر عن المستشار القانوني للمصدر يتضمن دراسة قانونية ورأياً قانونياً لبيان مدى توافق العملية مع التشريعات والأنظمة ذات العلاقة.
9. توفير نسخة من التقرير المعد للمساهمين حسب المادة (15-10).
10. في حال كانت قيمة السهم أعلى من القيمة الإسمية عند تحويل أصل الدين ، يجب تقويم علاوة الإصدار من قبل مقوم أصول أو مستشار استثمار مرخص له من الهيئة.
 |
| ملاحظات  |  |

**القسم الثالث: تعديلات على أحكام تخفيض رأس المال لإطفاء الخسائر المتراكمة (الفصل الخامس عشر).**

**أولاً: إضافة مواد جديدة على أحكام تخفيض رأس المال لإطفاء الخسائر المتراكمة:**

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (15-17) | النص المقترح |
| نص المادة | يجب على الشركة التي ترغب بتخفيض رأس مالها لإطفاء خسائرها المتراكمة تقديم التقارير التالية:1. تقرير من المستشار القانوني للشركة بأن عملية تخفيض رأس المال متطابقة مع القوانين والأنظمة واللوائح ذات الصلة.
2. تقرير من مجلس إدارة الشركة يوضح أسباب الخسائر، وجدوى عملية تخفيض رأس المال على الشركة والمساهمين، وعوامل المخاطر المصاحبة لعملية التخفيض.

على أن يتم توفير التقارير السابقة لمساهمي الشركة قبل 7 أيام عمل من انعقاد الجمعية العمومية. |
| ملاحظات |  |

**القسم الرابع: تعديلات بإضافة مواد جديدة لتنظيم (حقوق الأولوية) و (آلية البناء السعري).**

**أولاً: إضافة مواد جديدة بشأن حقوق الأولوية:**

تم تضمين المواد المتعلقة في حقوق الأولوية في نشرة الاكتتاب في المادة (5-8) للمحافظة على سياق تسلسل المواد بشكل منطقي دون إخلال.

**ثانياً: إضافة مواد جديدة بشأن آلية البناء السعري:**

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (5-36) | النص المقترح |
| نص المادة | تسعير الأوراق المالية:يجوز تسعير الأوراق المالية عن طريق آلية البناء السعري، بحيث يتم بناء سجل الأوامر بواسطة تسجيل طلبات الراغبين بالاكتتاب من المستثمرين المحترفين ضمن نطاق سعري معين وخلال فترة زمنية محددة لتحديد سعر طرح الأوراق المالية للاكتتاب. |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (5-37) | النص المقترح |
| نص المادة | يتولى وكيل الاكتتاب مهمة بناء سجل الطلبات من خلال عرض الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب على المستثمرين المحترفين، وفي حال وجود اتفاقية لتغطية الاكتتاب فيجب ان يتم توقيعها مع متعهد الاكتتاب قبل البدء بعملية تلقي طلبات البناء السعري. |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (5-38) | النص المقترح |
| نص المادة | يجب على وكيل الاكتتاب تحديد مدة تسجيل الطلبات قبل البدء في عملية البناء السعري. |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (5-39) | النص المقترح |
| نص المادة | يجب على وكيل الاكتتاب أن يوثق عملية البناء السعري والتخصيص وتحديد السعر والمدة وإثبات كافة البيانات المتعلقة بالاكتتاب وأي تعديلات تطرأ على سجل البناء السعري. |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (5-40) | النص المقترح |
| نص المادة | يجب على وكيل الاكتتاب توفير وسيلة تتيح للهيئة الاطلاع على نظام البناء السعري وسجل الطلبات في أي وقت طوال فترة عملية استقبال الطلبات، مع الالتزام بتزويد الهيئة بأي مستندات متعلقة بالعملية في حال طلبها. |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (5-41) | النص المقترح |
| نص المادة | يجب تضمين النطاق السعري ومدة بناء سجل الطلبات في نشرة الاكتتاب، وعند تحديد السعر النهائي فيجب أن يعكس في نشرة الاكتتاب النهائية. |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (5-42) | النص المقترح |
| نص المادة | يجب على وكيل الاكتتاب الإفصاح عن أية معلومات جوهرية طارئة أثناء فترة بناء سجل الطلبات مع اخطار جميع المتقدمين بطلبات الاكتتاب. |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (5-43) | النص المقترح |
| نص المادة | يجوز تلقي طلبات اكتتاب المستثمرين الأفراد في ذات وقت تلقي طلبات اكتتاب المستثمرين المحترفين، كما يجوز تلقي طلبات الاكتتاب على مرحلتين فتكون المرحلة الأولى للمستثمرين المحترفين بموجب نشرة اكتتاب أولية تحدد النطاق السعري للورقة المالية المطروحة، وتليها المرحلة الثانية للمستثمرين الأفراد ويتم تحديد السعر النهائي الذي أسفر عنه البناء السعري في المرحلة الأولى، ويجب على المصدر الإعلان عن هذا السعر قبل بدء فترة اكتتاب المستثمرين الأفراد ليتم اكتتابهم وفقاً له وعلى النحو المحدد في نشرة الاكتتاب. |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (5-44) | النص المقترح |
| نص المادة | يتم بناء سجل أوامر الاكتتاب من خلال طلبات الاكتتاب المقدمة من المستثمرين المحترفين فقط. |
| ملاحظات |  |

**القسم الخامس: تعديلات بإضافة مواد جديدة لتنظيم السندات والصكوك الخضراء.**

**أولاً: إضافة مواد جديدة بشأن إصدار أدوات الدين الخضراء:**

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (11-00) | النص المقترح |
| نص المادة | أحكام الصكوك الخضراء:يجوز إصدار صكوك خضراء تخصص حصيلتها لتمويل وإعادة تمويل المشاريع الخضراء صديقة البيئة. |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (11-00) | النص المقترح |
| نص المادة | يلتزم المصدر عند تقديم طلب إصدار صكوك خضراء إلى الهيئة بتقديم التالي:1. وثيقة إطار الصكوك الخضراء معدة وفق مبادئ السندات الخضراء الصادرة عن رابطة أسواق المال الدولية ICMA، أو وفق معايير مبادرة سندات المناخ Climate Bond Initiative، أو أية أطر عالمية.
2. تقرير جهة/طرف مستقل متخصص بالشؤون البيئية التي تحدد التزامات المصدر المتعلقة بالأمور البيئية.
 |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (11-00) | النص المقترح |
| نص المادة | يلتزم المصدر/الملتزم بعرض التقارير التالية في الاجتماع السنوي لحملة الصكوك:1. تقرير سنوي من المصدر/الملتزم يبين مدى التزام الشركة بالوثيقة الخضراء التي تحدد التزامات المصدر المتعلقة بالأمور البيئية.
2. تقرير سنوي من مراقب حسابات المصدر/الملتزم يوضح أوجه استخدام عوائد الصكوك في المشاريع الخضراء، ومدى التزام المصدر بالوثيقة الخضراء، والمشاريع المحددة لذلك.
3. تقرير طرف/جهة مستقل متخصص بالشؤون البيئية بمراجعة إطار الصكوك الخضراء وأوجه استخدام عوائدها وإدارتها والمعايير التي يتم من خلالها اختيار المشاريع الخضراء.
 |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (12-00) | النص المقترح |
| نص المادة | أحكام السندات الخضراء: يجوز اصدار سندات خضراء تخصص حصيلتها لتمويل وإعادة تمويل المشاريع الخضراء صديقة البيئة. |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (12-00) | النص المقترح |
| نص المادة | يلتزم المصدر عند تقديم طلب إصدار سندات خضراء إلى الهيئة بتقديم التالي:1. وثيقة إطار السندات الخضراء معدة وفق مبادئ السندات الخضراء الصادرة عن رابطة أسواق المال الدولية ICMA، أو وفق معايير مبادرة سندات المناخ Climate Bond Initiative، أو أية أطر عالمية.
2. تقرير جهة/طرف مستقل متخصص بالشؤون البيئية بمراجعة إطار السندات الخضراء وأوجه استخدام عوائدها وإدارتها والمعايير التي يتم من خلالها اختيار المشاريع الخضراء.
 |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (12-00) | النص المقترح |
| نص المادة | يلتزم المصدر/الملتزم بعرض التقارير التالية في الاجتماع السنوي لحملة السندات:1. تقرير سنوي من المصدر/الملتزم يبين مدى التزام الشركة بالوثيقة الخضراء التي تحدد التزامات المصدر المتعلقة بالأمور البيئية.
2. تقرير سنوي من مراقب حسابات المصدر/الملتزم يوضح أوجه استخدام عوائد السندات في المشاريع الخضراء، ومدى التزام المصدر بالوثيقة الخضراء، والمشاريع المحددة لذلك.
3. تقرير طرف/جهة مستقل متخصص بالشؤون البيئية بمراجعة إطار السندات الخضراء وأوجه استخدام عوائدها وإدارتها والمعايير التي يتم من خلالها اختيار المشاريع الخضراء.
 |
| ملاحظات |  |

**القسم السادس: إضافة فصل جديد (الفصل السادس عشر) للكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 لتنظيم تقسيم السهم.**

**أولاً: إضافة مواد جديدة بشأن تقسيم السهم:**

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (16-1) | النص المقترح |
| نص المادة | نطاق التطبيق:تطبق هذه التعليمات والضوابط على الشركات المساهمة. |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (16-2) | النص المقترح |
| نص المادة | شروط تطبيق عملية تقسيم السهم:1. لا تقل القيمة الإسمية عن 100 فلس للسهم بعد عملية التقسيم.
2. يجب أن ينص عقد التأسيس والنظام الأساسي على السماح بتقسيم أسهم الشركة.
3. يكون معامل التقسيم عدداً صحيحاً.
4. أن تكون القيمة الإسمية لأسهم رأس المال مدفوعة بالكامل.
5. تحقيق الشركة أرباحاً لمدة سنتين متتاليتين.
 |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (16-3) | النص المقترح |
| نص المادة | تلتزم الشركة عند تقديم طلب تقسيم السهم بالتالي:1. تقديم الخطة الزمنية للعملية ومعامل التقسيم، والقيمة الإسمية قبل وبعد التقسيم.
2. تقديم دراسة جدوى تبين أسباب ومبررات تقسيم الأسهم، وتأثيرها على المساهمين.
3. آخر تأشيرة بالسجل التجاري بشأن رأس المال المصرح والمصدر والمدفوع والقيمة الاسمية للسهم.
4. قرار مجلس الإدارة بالموافقة على عملية تقسيم الأسهم موضحاً به نسبة (معدل) التقسيم، مع بيان آلية الاستحقاق.
5. موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة للجهات الخاضعة له.
 |
| ملاحظات |  |

|  |  |
| --- | --- |
| رقم المادة (16-4) | النص المقترح |
| نص المادة | على الشركة تزويد الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية بشأن عملية تقسيم السهم. |
| ملاحظات |  |

**القسم السابع: مصطلحات فنية في الكتاب الحادي عشر تتطلب تعديل الكتاب الأول (التعريفات).**

**المصطلحات الفنية الواردة في الكتاب الحادي عشر والتي تتطلب تعريفاً في الكتاب الأول (التعريفات):**

|  |  |
| --- | --- |
| المصطلح الفني  | التعريف المقترح |
| الضامن | طرف ثالث يضمن سداد عوائد السندات في حال تخلف المصدر أو الملتزم عن السداد. |
| سندات قصيرة الأجل | أدوات دين يكون تاريخ استحقاقها بعد سنة أو أقل من موعد إصدارها، ويقوم المصدر أو الملتزم بالسداد حسب الشروط والأحكام. |
| سندات خضراء | أدوات دين لتمويل مشاريع أو منتجات أو خدمات صديقة للبيئة وفق معايير عالمية محددة. |
| صكوك خضراء | أدوات تمويلية ذات طابع مشاركة، أو حسب هيكل الصك، وتستخدم لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وفق معايير عالمية محددة. |
| التصنيف الائتماني المبدئي | هو التصنيف الائتماني الذي يصدر قبل صدور التقرير النهائي. |
| برنامج إصدار | سلسلة من الإصدارات لورقة مالية معينة وفق شروط وأحكام محددة. |
| شريحة إصدار | إصدار للأوراق المالية ضمن برنامج الإصدار. |
| تسعير الأوراق المالية | عملية تحديد سعر الورقة المالية بغرض طرحها على المستثمرين، وذلك بناءً على آلية البناء السعري أو غيرها. |
| آلية البناء السعري | هي عملية تسجيل طلبات الراغبين بالاكتتاب من المستثمرين المحترفين ضمن نطاق سعري معين وخلال فترة زمنية محددة لتحديد سعر طرح الأوراق المالية للاكتتاب، وذلك لدى وكيل الاكتتاب وفق الشروط والأحكام المحددة له. |
| تقسيم السهم | عملية زيادة عدد أسهم الشركة وذلك بتقسيم أسهمها الحالية إلى عدد أكبر من الأسهم بقيمة اسمية أقل ودون تأثير وتغيير في حقوق المساهمين. |

|  |  |
| --- | --- |
| ملاحظات |  |